هذا كتاب الجوامع في السياسة الالهية والايات النبوية

تاليف العالم العلامة

ابن تيمية رضى

الله عنه

امين

٢٢

٢

طبع بمطبعة نخبة الاخبار

سنة ١٣٠٦ ه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم
العامل الافضل الاوحد الكامل [illegible] اوحد عصره وفريد دهره
ابو العباس احمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط وانزل
الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
قوي عزيز وختمهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية
والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير واشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له شهادة خالصة اخلص من الذهب الابريز واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما يكون صاحبه في حرز
حريز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والآيات
النبوية لايستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة
الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى
لكم ثلاثا ان تعبدوه ولاتشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم وهذه الرسالة مبنية على آية الامراء في كتاب الله

تعالى

وهي قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ ردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا) قال العلماء نزلت الاية الاولى في ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم يفعل ولاة الامر ذلك فاطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله واعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة ﴿ فصل ﴾ اما اداء الامانات ففيه نوعان احدهما الولايات وهو كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه الاية فدع مفاتيح الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وفي رواية من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان او القضاء ونحوهم ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامرآء الحاج والبرود والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء المداينين هم الدهاقين على كل من ولى شيئا من امور المسلمين من الامرآء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب اوسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسالوه ولاية فقال انا لا نولى امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها و ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال من طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه و من لم يطلب القضاء و لم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في مذهب اوبلد او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية اولرشوة ياخذها منه من ماله او منفعة او غيرذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ﴾ ثم قال تعالى ﴿ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ﴾ فان الرجل لحبه لولده او عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله باخذ ما لا يستحقه او محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدى الامانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سئل بعض العلماء ان يحدث بما ادرك ﴿ فقال ﴾ ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المؤمنين اقفرت افواه بنيك من هذا المال و تركتهم

فقراء لا شيئ لهم وكان فى مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بنى ما منعتكم حقاهو لكم و لم اكن بالذى آخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عنى قال ولقد رايت بعض ولده حمل على مائة فرس فى سبيل الله يعنى اعطاها لمن يغزو عليها ❁ قلت ❁ هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق بيلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اى يسئلهم بكفه وفى هذا الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة فى الزمان والمسموعة عما قبله عبرة لكل ذى لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها فى موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابى ذر رضى الله تعالى عنه فى الامارة انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها رواه مسلم وروى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقد اجمع المسلمون على هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ولم يقل الا بالتى هى حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها والولد راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه فى الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخولاني على معاوية بن ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا ابامسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها وداويت مرضاها وحبست اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك وان انت لم تدا ومرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولات نواب الله على عباده وهم وكلا ما العباد على نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر فيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه اوباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قدخانه وداهن قريبه او صديقه ﴿ فصل ﴾ اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا الاصلح الموجود وقد لايكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل في كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين عند الله تعالى وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله تعالى يقول ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لايكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم ﴾ فمن ادى الواجب المقدور عليه فقداهتدى ﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولاحاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف ﴿ انك اليوم لدينا مكين امين ﴾ وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوى في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن

وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال تعالى ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا و في رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وان لا يشترى باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ اجتماع القوة والامانة في الناس قليل لهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها واذا عين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحرب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين يغزا مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروي باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد ابن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف سلّه الله على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل لما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد لما ارسله

الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى اواهم النبى صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا مازال يقدمه فى امارة الحرب لانه اصلح فى هذا الباب من غيره وفعل مافعله بنوع تاويل وكان ابو ذر رضى الله عنه اصلح فى الامانة والصدق ومع هذا قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب اليك ما احب لنفسى لاتامرن على اثنين ولاتولين مال يتيم رواه مسلم نهى اباذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روى ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابى ذر وامر النبى صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه وامر اسامة ابن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه فى العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يستعمل خالدا فى حروب اهل الردة فى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة فى ابقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه خلق يميل الى اللين فينبغى ان يكون نائبه يميل الى الشدة واذا كان يميل الى الشدة فينبغى ان يكون خلق نائبه الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يوثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لان خالدا كان شديدا كعمر واباعبيدة كان لينا كابى بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم انا نبى الرحمة انا نبى الملحمة وقال انا الضحوك القتال وامته وسط ﴿ قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ﴾ ولهذا لما ولى ابو بكر وعمر رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احد الطرفين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبى صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر

وعمر و ظهر من ابی بکر من شجاعة القلب فی قتال اهل الردة و غیره ما یدریه
علی عمر و سائر الصحابة رضی الله عنهم اجمعین و ان کانت الحاجة فی الولایة الی
الامانة اشد قدم الامیر مثل حفظ الاموال و نحوها فاما استخراجها و حفظها فلا بد
فیه من قوة و امانة فیولی علیها شاد قوی لیستخرج بقوته و کاتب امین یحفظها
بخبرته و امانته و کذلك فی امارة الحرب اذا امر الامین بمشاورة اولی العلم و الذی
یجمع بین المصلحتین هکذا فی سائر الولایات و اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بین
عدد فلا بد من ترجیح الاصلح او تعدد المولی اذا لم تقع الکفایة بواحد تام و یقدم فی
ولایة القضاء الاورع الاکفی فان کان احدهما اعلم و الاخر اورع قدم فیما
قد یظهر حکمه و یخاف فیه الهواء الاورع و فیما یدق حکمه و یخاف فیه الاشتباه
الاعلم ففی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله یحب البصیر الناقد
عند ورود الشبهات و یحب العقل الکامل عند حلول الشهوات و یقدمان علی
الاکفی ان کان القاضی مؤیداً تاییدا من جهة والی الحرب او العامة و یقدم الاکفأ
ان کان القضاء یحتاج الی قوة و اعانة للقاضی اکثر من حاجته الی مزید العلم
و الورع فان القاضی المطلق یحتاج ان یکون عالما عادلا قادرا بل کذلك کل
وال للمسلمین فای صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه و الکفایة اما
بقهر و رهبة و اما باحسان و رغبة و فی الحقیقة فلا بد منهما و سئل بعض العلماء
اذا لم یوجد من یولی القضاء الا عالم فاسق او جاهل دین فایهما یقدم فقال ان کانت
الحاجة الی الدین اکثر لغلبة الفساد قدم الدین و ان کانت الحاجة الی العالم اکثر
لخفاء الحکومات قدم العالم و اکثر العلماء یقدمون للاداء الدین فان الائمة متفقون
علی انه لا بد فی المتولی ان یکون عدلا اهلا للشهادة و اختلفوا فی اشتراط العالم
هل یجب ان یکون مجتهداً او یجوز ان یکون مقلداً او الواجب تولیة الامثل فالامثل
کیف ما تیسر علی ثلاثة اقوال و بسط الکلام علی ذلك فی غیر هذا الموضع و مع انه
یجوز تولیة غیر الاهل للضرورة اذا کان اصلح الموجود فیجب مع ذلك السعی فی
اصلاح الاحوال حتی یکمل فی الناس ما لا بد لهم منه من امور الولایة و الامارات
و نحوها کما لا یجب علی المعسر السعی فی وفاء دینه و ان کان فی الحال لا یطلب منه
الا ما یقدر علیه و کما یجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة و رباط الخیل فی وقت
سقوطه للعجز فان ما لا یتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة فی

الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها ﴿ فصل ﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقدم رياسته وقد كانت السنة ان الذى يصلي بالمسلين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان هو الذى يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وابا موسى الاشعرى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذى يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ولهذا كان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكي لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال يا معاذ ان اهم امرك عندى الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم

و هو نوعان قسم المال بين مستحقيه و عقوبات المعتدين فمن لم يعتد اصلح له دينه و دنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلما تغيرت الرعية من وجه و الرعاة من وجه تناقصت الامور فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى فقدروى يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وفى المسند للامام احمد عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل و ابغضهم اليه امام جاير (وفى الصحيحين) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الاظله امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله عزوجل وقلبه وجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لايعلم شماله ماينفق يمينه وفى صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذوسلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ورجل غنى عفيف متصدق ﴿ وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله اخرجاه فى الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله و ان تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات و انزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ فالمقصود من ارسال الرسل و انزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى حقوق خلقه ﴿ ثم قال و انزلنا الحديد فيه باس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف و السيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود ولي فاذا كانت الولاية مثل امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا بالقراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا بالهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافا رجلان او خفي اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد ابن ابي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه فاذا كان التقديم بامر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المولى قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها ❋ فصل ❋ القسم الثاني من امانات الاموال كما قال الله تعالى ❋ في الديون فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ❋ ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك ❋ وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ❋ اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمؤمن والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيح وبعضه صححه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله تعالى قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله

عليه وسلم فی حجة الوداع وقال فی خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضی والزعيم غارم ان الله قد اعطی كل ذی حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولات والرعية فعلی كل منهما ان يؤدی الی الاخر ما يجب اداءه اليه فعلی ذی السلطان ونوابه فی العطاء ان يؤتوا كل ذی حق حقه وعلی جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الی ذی السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك الرعية والذی يجب عليهم الحقوق وليس علی الرعية ان يطلبوا من ولات الاموال ما لا يستحقونه فيكون من جنس من (قال الله تعالی ومنهم من يلمزك فی الصدقت فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الی الله راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفی الرقاب والغارمين وفی سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ولا لهم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما امر به النبی صلی الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذی لهم فان الله تعالی سائلهم عما استرعاهم فی الصحيحين عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كلما انتقل نبی خلفه نبی وانه لا نبی بعدی وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال اوفوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انكم سترون بعدی اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم امناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبی صلی الله عليه وسلم انی والله لا اعطی احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاری عن ابی هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين اخبر انه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل المالك الذی ابيح له التصرف فی ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالی وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو وسعت علی نفسك فی النفقة من مال الله فقال له عمر اتدری ما مثلی ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا فی سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الی واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر ابن الخطاب مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا وينبغي ان يعرف ان ولى الامر كالسوق مانفق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ولى الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولايمنعه من مستحقه وكان على ابن ابى طالب رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك (فصل) الاموال السلطانية الذى اصلها في الكتاب والسنة ثلاثة اصناف الغنيمة والصدقة والفئ فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسمها انفالا لانها زيادة في اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى تعبدوا الله وحده لاشريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى والواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل فلا يحابى احد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفي صحيح البخارى ان سعد بن ابي وقاص راى له فضلا على من دونه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومازالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تكسرت من الجيش اورجل صعد على حصن حصين ففتحه اوحمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا ينفلون كذلك وكان ينفل السرية في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وابو حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفل الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا راى ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ﴿ ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ﴾ فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاخذ اذنا جائزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان فهو حل له بعد تخميسه وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة رجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الفرس الهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعضهم يسميه التترى سواء كان حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او الرمكة وهي الحجرة كان السلف يعدون لقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانها ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصى لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

﴿ فصل ﴾ واما الصدقات فهي لمن سمى الله في كتابه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزءها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب والعاملون عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال الفيء وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان يكونوا غرموه في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد الى بلد ﴿ فصل ﴾ واما الفيء فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولوكان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم
يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين
والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ماوصف فدخل فى الصنف الثالث كل
من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل فى قوله تعالى والذين امنوا من بعد
وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وفى قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان
وفى قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله
فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب اى ماحركتم ولاسقتم خيلا ولاابلا
ولهذا قال الفقهاء الفيئ ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل
والركاب هومعنى القتال وسمى فيئالان الله تعالى افاء على المؤمنين اى رده عليهم
من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه انما
خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها واموالهم
التى لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه
كما يعاد على الرجل ماغصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل
الجزية التى على اليهود والنصارى والمال الذى يصالح عليه العدو اويهدونه
الى سلطان المسلمين كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ومايوخذ
من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا الى غير بلادهم
وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياخذ وماتوخذ من
اموال متى ينقض العهد منهم والخراج الذى كان مضروبا فى الاصل عليهم وان
كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفئ جميع الاموال السلطانية
التى لبيت مال المسلمين وكالاموال التى ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين
وليس له وارث معين وكالغصوب والعوارى والودايع التى تعذر معرفة اصحابها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين واما ذكر الله تعالى في القرآن الفيئ فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كاحمد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقاله فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ولم تكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بانفسهم واموالهم كما امر الله تعالى في كتابه ولم يكن للاموال المقبوطة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفئ لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيئ وغير ذلك فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كالجنايات التي تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد تظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على

اداته فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدى الحق او يمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم اخرجاه فى الصحيحين واللى هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولى الامر فيعاقب الغنى المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعى واحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سئل بعض اليهود وهو شعية عم حيى ابن اخطب عن كنز حيى فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم شعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف فى خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المال فى الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمى لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربى فى كتاب الهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول العمال وفى الصحيحين عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى فهلا قعد فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا ياخذ منه شيئا الا جاء به

يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة يعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفراء ابطيه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا اختصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضى ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب مايقدر عليه ويترك مايحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد تبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعله ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم فى اغراضهم وفى حديث هند ابن ابى هالة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها يثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود فى سننه عن ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى وروى ابراهيم الحربى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال السحت ان تطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى اليه فيقبلها وروى ايضاً عن مسروق انه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزى عليها قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبدالرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال ذلك كفر فاما اذا كان ولى الامر يستخرج من العمال مايريد ان يختص به هو وقومه فلا ينبغى اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلين على عصبية

ورياسة

ورياسة ولايحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان نوع على البر
والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا
مما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك
فرضا على الاعيان او على الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر مايشتبه الجبن
والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني يعاون على الاثم والعدوان
كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لايستحق الضرب ونحو
ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق
وقد تعذر ردها الى اصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف
هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة
على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة
اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم
الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بها ذلك وكذلك
لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على انفاقها في مصالح اصحابها اولى من
تركها بيد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله
تعالى فاتقوا الله مااستطعتم المفسر لقوله ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ وعلى قول ﴿النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم﴾ بامر فاتوا منه مااستطعتم اخرجاه في الصحيحين
وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فاذا
تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين
مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من اعان ظالما على ظلمه
اما من اعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم
لاوكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه او الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم
مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بدفع
ماهو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على
المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين والدلالين والكتاب وغيرهم
الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع مايطلب منهم لايتوكل للظالمين في الاخذ
وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط
رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من

محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم فى الدفع عنهم والاعطاء كان محسناً لكن الغالب ان من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشيا مخفراً لمن يريد واحداً ثمن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون فى توابيت من نارهم واعوانهم واشباههم ثم يقذفون فى النار ﴿فصل﴾ واما المصارف فالواجب ان يبتدؤا فى القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين منفعة عامة فنهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيئ لانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء فى مال الفيئ هل هو مختص بهم ام مشترك فى جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا من خص به نوع كالصدقات والمغانم ومن المستحقين ذو الولايات عليهم كالولات والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه فى الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذو والحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون فى غير الصدقات من الفيئ ونحوه على غيرهم على قولين فى مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاده والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة اقسام ذوو السوابق الذين بسابقهم حصل المال ومن يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا او ابتلاء بلاء حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذو والحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطى ما يكفيه او قدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا فى غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام ان يعطى احداً

مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنيين والمساخر ونحو ذلك او عطاء العارفين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هؤلاء يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيئ ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخيل الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصين الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخيل الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على اهل الارض ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله ويرون انه خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

شعر

اتجعل نهبي ونهب العبيد ✻ بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ✻ يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ✻ ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية رواه مسلم والعبيد اسم فرس والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجا بعطيته منفعة كالسلامة او رفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف او النكاية في العدا وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذوا الدين الفاسد كذى الحق بصيرة الذى انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانه وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دنيا ولا اخرة وكثيرا ما شبه الورع الفاسد بالجبن او البخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن هالع قال الترمذى صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفى الاثر افضل الايمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذى هو العطاء والنجدة هى الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك فلهذا كان من لم يقم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى
الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شئ
قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن
يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغنى وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى
فعلق الامر بالانفاق الذى هو السخاء والقتال الذى هو الشجاعة وكذلك قال في
غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم وبين لنا البخل من الكبائر
في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل قوله
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم
ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل
الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس
الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب
العلو في الارض والفساد ولم ينظروا في عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لا يقوم
الا بالعطاء وقد لا يتأتى العطاء الا باستخراج الاموال من غير حلها فصاروا نهابين
وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم فانه
اذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه
في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم واهملوا الآجل
من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم
ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين يمنعهم عما
يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب لكن قد يعتقدون
مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله اولئك من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها
مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخل او ضيق خلق ينضم لما معهم من الدين

فيقعون احيانا فى ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون فى النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متاولين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه واخطاؤا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا الذى يحتاج اليها الدين وعفته فى نفسه فلا يأخذ منه مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذى يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا يطمع فى العفيف ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى فان العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين وفى الصحيحين عن ابى سفيان بن حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذا يامركم قال يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وفى الاثار ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدرى لم اتخذتك خليلا لانى رايت العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذى ذكرناه فى الرزق والعطاء الذى هو السخا وبذل المنافع نظيره فى الصبر والغضب الذى هو الشجاعة ودفع المضار عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده خادماله ولا امراة ولا دابة ولا شيئاقط الاان يجاهد في سبيل الله ولا ينل منه شيئ فانتقم لنفسه قط الاان ينتهك حرمات الله فاذا انتهك حرمات الله لم يقم لغضبه شيئ حتى ينتقم الله فامامن يغضب لنفسه لا لربه اويأخذ لنفسه ولا يعطى غيره فهذا القسم الرابع هو شرالخلق لايصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون مايصلح الدين بعطائه ولا ياخذون الاما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهى اكمل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور اوتقصير بعد ان يعرف كمال مابعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ❋ فصل ❋ واما قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معين بل منفعتها لمطلق المسلمين اونوع منهم وكلهم يحتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات ولهذا قال على ابن ابي طالب رضى الله عنه لا بد للناس من امارة برة كانت اوفاجرة فقيل ياامير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فابال الفاجرة فقال يقام بها الحدود ويامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفئ وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احمد وغيره لكنهم متفقون على انه لايحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولايحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولايحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى

بآيات الله ثمنا قليلا وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يارسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء اركان الحكم وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة ابن زيد قال يا اسامة اتشفع فى حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففى هذه القضية عبرة فان اشرف بيت كان فى قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت وتشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل لسيدة نساء العالمين وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التى قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة فان لم يتب سبقته الى النار وروى مالك فى الموطأ ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضى الله عنه فتلقاهم الزبير وكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة واصل هذا فى قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه

وكان صفوان بن امية نائماً على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
لص فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
اعلى ردائي تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تاتيني ثم قطع يده رواه اهل
السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني به لكان فاما
بعد ان يرفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك
ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي
الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا
صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة
بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين
وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد قال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط
والتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد [illegible]
هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقراره وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه
نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة الحد في
مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم
عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث
الذي قال اصبت حدا فاقمه علي مع الحديث [illegible] رواه ابو داود والنسائي عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير
لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا [illegible]
والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب [illegible]
الله [illegible]
او [illegible] قاطع الطريق [illegible]

وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولى الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى من اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا بالهدية وغيرها ومن اكل ولى الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرايش وهوا لواسطة الذى يمشى بينهما رواه اهل السنن وفى الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يارسول الله اقضى بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فقال قل فقال ان ابنى كان عسيفاً فى اهل هذا يعنى اجيرا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سئالت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام واغديا انيس الى امراة هذا فاسئلها فان اعترفت فارجمها فسئالها فاعترفت فرجمها ففى هذا الحديث انه لما بذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال الماخوذ من الزانى والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال اوجاه وهذا من اكبر الاسباب فى فساد اهل البرارى والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضرة من رؤساء الناس واغنيائهم وفقرائهم وامراء الناس ومقدميهم وضدهم وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدا اخر وصار من جنس اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها

بها الرشوة لانها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذى يسمى التأديبات الاترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذ واما لا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولى الامر ها دوا اليه خيلا يقدمونها له اوغير ذلك كيف يقوى طمعهم فى الفساد وينكس حرمة الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع ببعض المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان يفتدوا ببعض اموالهم فياخذها ذلك الوالى سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم كذلك ذوو الجاهات اذا حموا احدا احدا ان يقام عليه مثل ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم فى صحيحه عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا فكل من اوى محدثا من هؤلاء المحدثين لعنه الله ورسوله فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره فكيف من منع الحدود بقدرته ويده واعاض عن المجرمين بسحت من المال ياخذه لاسيما الحدود على سكان البرفان من اعظم فسادهم حماية المتعدين منهم بجاه او مال سواء كان المال الماخوذ لبيت المال اوللوالى سرا اوعلانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من مكن من ذلك او اعان احدا عليه بمال ياخذه منهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد قال النبى صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخارى فمهر البغى هو الذى يسمى جذور القحاب وفى معناه مايعطى المخنثون الصبيان من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولى الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال ياخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد يأخذ ما ياخذه ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت معاونتهم تشبه حال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح الاية فعذب الله العجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر انما نصب ليأمر بالمعروف ولينهى عن المنكر هذا هو مقصود الولاية واذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال ياخذه كان قد اتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ان ذلك صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابابكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام والحج والصدق والامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان يأمر بالصلوة المكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجمهور العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والاقتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات هى التى يجب القتال عليها فى العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال رجل يارسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعه ولاتطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لاتفطر وتقوم لاتفتر قال لاقال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله وقال ان فى الجنة لماية درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله كلاهما فى الصحيحين وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد فى سبيل الله لايستوون عند الله والله لايهدى القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ❊ فصل ❊ فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطرقات ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب والتركمان او الاكراد او الفلاحين
او فسقة الجند او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي رضي الله عنه
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض هذا قول كثير من اهل العلم
كالشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو قريب من قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة منهم وان كان لم
يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة وان كان
لم يأخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى
انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من
المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء
ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا
لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله
لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بمنزلة
السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول
غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما والمقتول
ذميا او مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل
لانه قتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ اموالهم وكما يحبس بحقوقهم واذا كان
المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له اعوان وله
ردء فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا
مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي

يجلس

يجلس على مكان بمال [illegible] لا [illegible] قوة [illegible]
ومعونته [illegible]
الثواب والعقاب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهم [illegible] من سواد [illegible]
وعدهم [illegible] المسلمين [illegible] الجيش
يشاركها فيما غنمت [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] السرية اذا كانوا [illegible]
الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم [illegible]
وعم الجيش غنيمة شاركته السرية [illegible] مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان [illegible] مصلحة الجيش واعوان
الطائفة الممتنعة وانصارها [illegible] وهكذا المتقاتلون على باطل لا تأويل
فيه مثل المقتتلين على عصبية [illegible] جاهلية كقيس ويمن ونحوهما طائفتان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخرجاه
في الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف
عين القاتل لان الطائفة الواحدة الممتنعة [illegible] كالشخص الواحد واما
اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل
واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء [illegible] واحمد
وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد
التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها [illegible] وتحسم [illegible]
[illegible] الدم فلا يخرج [illegible]
[illegible]
[illegible] والرجل [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] والسلاح [illegible]
[illegible] وركوا الخيل [illegible]
[illegible] وقيل هو [illegible] الامام [illegible]

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك اوحى انواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين والبهايم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل عند جهور العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف انوفهم بلا قتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل فلا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل الله هذه الاية وان كان قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضى الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المحتسب والمستهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم

فى البنيان احق بالعقوبة منهم فى الصحراء لان البنيان محل الامن والطمأنينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله والمسافر لايكون معه غالباً الابعض ماله وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المجرمون الذين يسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر وكانوا ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصى والحجارة المحذوفة بالايدى والمقاليع ونحوها فهم محاربون ايضاً وقد حكى عن بعض الفقهاء لامحاربة الا بالمحدود وحكى بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود والمثقل وسواء كان فيه خلاف اولم يكن فالصواب الذى عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باى نوع كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف اورمح اوسهم او بحجارة او عصا فهو مجاهد فى سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سراً لاخذ المال مثل الذى يجلس فى خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم اويدعو الى منزله من يستأجره بخياطة او طب او نحو ذلك فيقتله وياخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسميهم بعض العامة المعرضين فاذا كان لاخذ المال فهم كالمحاربين اويجرى عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لايمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لايدرى به والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا المغتال يكون امره الى ولى امر الدم والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لايدرى به واختلف الفقهاء ايضاً فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان رضى الله عنه وقاتل على رضى الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حداً او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين فى مذهب احمد وغيره لان فى قتله فساداً عاماً

﴿ فصل ﴾ وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الابقتال يفضى الى قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى الى ذلك سوآء كانوا قدقتلوا اولم يقتلوا ويقتلون فى القتال كيف ماامكن فى العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوايف الممتنعة عن شرايع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم

لاقامة دين ولا مالك وهؤلاء كالمحاربين الذين ياووا الى حصن اومغارة اوراس جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مربهم واذا جاءهم جند ولى الامر يطلبهم للدخول فى جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم كالاعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرقات او الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يوخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون عليه حد او نخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذى تقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة وضريبة من ابناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا الحاسر مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء فى جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمظلومين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذى يسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتلوا

وان ترك القتال واعطاهم شيئاً من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل
ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره
الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين
بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جايز وبذل الفجور بالنفس
او الحرمة غير جايز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه
وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس
سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان
للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد
الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين
الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس
ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار
المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه باحضاره
او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه
اداؤه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعاقبة
حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة عليه او العفو عن
عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس
للامام ان يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل
وغيره عندهم او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر
الغاصبين وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الاعسار
في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل
للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلاً على طلب المحاربين واقامة الحدود
وارتجاع اموالهم منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذي
يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء فان كفاهم والا اعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها فى سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفئ او المصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على احضار الباقين او يترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من يا خذ مالا من المأخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان اورؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ فى الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا اشيئا قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون مايدفع به هذا والواجب ان يقال فيه مايقال فى الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب عليه حد او حق لله تعالى او لادمى ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه فى الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم فى صحيحه عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذى اوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف مالو كان النفس او المال او المطلوب بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه رواه مسلم عن جابر وفي الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياسر وعن لبس الحرير والقز والاستبرق والديباج فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن واجب من قول او فعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل المعصية بعضهم ببعض واما معاداة وبغضا للمظلوم فقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا وكما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا

الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن
يسلك هذا السبيل عطل الحد ود وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف وهذا
يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين او د ين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل
يوفي به دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله واقاربه او مماليكه او بهائمه
وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كما تجب عليه النفقة بسبب
حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة
لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق
وحماتهم او علم انه خبير به وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحضار والاخبار
لئلا يعتدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر
ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء
في اهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة
فانهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه
ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لاسيما ان كان المظلوم رئيسا
يناديهم ويناديه فيرون ان في تسليم المستجير بهم الى من يناديهم ذلا وعجزا
وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهي من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا
وقد ذكر انما كان سبب حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر وتغلب
الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الاسلام واستيلائهم
على ملوك ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله فقد
اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم
ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى من
كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان
كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل

وهو

وهو ظالم بل يكشف شبهه من خصمه وغيره فان كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط والا بالقوة وان كان كل منهما ظالماً مظلوماً كاهل الاهواء كقيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او كانا جميعاً غير ظالمين لشبهة او تأويل او غلط وقع فيما بينهما ينبغي بينهما بالاصلاح او بالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقد قال الله تعالى لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجراً عظيماً وقد روى ابو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقران من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجري يالمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدعوا الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب لذلك غضباً شديداً (فصل) واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله وينبغي ان يعرف ان اقامة الحد رحمة من الله لعباده فيكون الوالي شديداً في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا اشفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تستربه الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة واصلاحاً بحاله مع انه يود ويؤثر ان

لا يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذلك شرعت الحدود وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه من كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ورفع المضرة عنهم وابتغاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة باسه ليعطوه او ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم له قالوا هو احب الينا من اهلنا قال فكيف ادبه قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا او رابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما تقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو قول ابي بكر وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدينار اثنا عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فاما المال الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حفظ والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة يسئال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله جئت اسئالك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك اولاخيك اوللذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها قال الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا ومن اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخاين قطع والمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون والمختلس كالذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح

❊ فصل ❊ واما الزاني فان كان محصنا يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء اويشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً فى قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطئ فى هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون عند اكثر الفقهاء كالشافعى واحمد فان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان فى الاسلام واختلفوا فى المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع بشبهة فى الحبل فيها قولان فى مذهب احمد وغيره قيل لا حد عليها لانه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطئ شبهة وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة فان كانت الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما التلوط فمن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك والصحيح الذى اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان البكر يحد على اللوطية ويروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة فى قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان فى انتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار فى القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم قوم لوط وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والآخر حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ ❁ فصل ❁ واما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فى الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة إذا ادمن الناس الخمر اوكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما في احدى الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء من الثمار كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او الحيوان كلبن الخيل لما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب وانما كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل مسكر وبين انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او زبيب اي يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب او الجرو هو ما صنع من التراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيفا ولا يشعر الانسان فربما يشرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطربة وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور تلك الاوعية قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فاشربوا

ولا تشربوا مسكرا واختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه النسخ ولم ينته فهى عن الانتباذ فى الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا فى شرب انواع من الاشربة التى ليست من العنب والتمر وترخصوا فى المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ماعليه جماهير المسلمين ان كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غير تداو فان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها ليست بدواء ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر او رأى وهو يتقاها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ماليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك وقيل بل يجلد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد فى غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهو اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين فى حدها ورأى ان آكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها ينشون عليها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع مافيها من المفاسد الاخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنها لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعرى يارسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو العسل ينبذ حتى

يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا و من الزبيب خمرا ومن التمر خمراً ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابوداود وغيره وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام قال الترمذى حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضى الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه سلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المرز قال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب السكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر وكل مسكر حرام رواه ابوداود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع الكلم كلما غطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها عن قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة (فصل) ومن الحدود التى جاء بها القران والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف وفي باب الزنى هو الذى وطئ وطئا كاملا ﴿ فصل ﴾ واما المعاصى التى ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبي او المرأة الا جنبية او يباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس بغير

الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون اماناته كولاة اموال بيت المال او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاة والشركاء اذا خانوا او يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد تعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكباير وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه واما عدده فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود وهي الاربعون والثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ كل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنى حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش

على خاتمة واخذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته ان كانت أحلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له يرجم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكى عنه ان من الجرايم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية كابن عقيل ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي ابي يعلى وجوز طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن جندب موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض ولكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجزاء ثم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان وكذلك قد يقال في امره بقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه الامام احمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض يعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه

فاقتلوهم وهذا الان المفسد كالصايل فاذا لم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والثانى العقوبة لتادية حق واجب اوترك محرم فى المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزير فى هذا الضرب اشد منه فى الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايجلد فوق عشرة اسواط الافى حدمن حدود الله تعالى فقد فسره طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ماحرم لحق الله فان الحدود فى لفظ كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحلال واول الحرام فيقال فى الاول تلك حدود الله فلاتعتدوها ويقال فى الثانى تلك حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهو عرف حادث وروى ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته فى النشوز لايزيد على عشر جلدات ❊ فصل ❊ والجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور اوساطها قال على رضى الله عنه ضربين ضربتين وسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولايكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل فى التعزير واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعابالسوط ولايجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه مايمنع الم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولايربط بشئ اذالم يحتج الى ذلك ولايضرب وجهه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولايضرب مقاتله فان المقصود تأديبه لاقتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك ❊ فصل ❊ العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثانى عقاب طائفة ممتنعة كالتى لايقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله فكل من يبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان

الله

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكواة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لاتعلمون وكذا الايجاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لايهدى القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثير في القران وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله في سورة الصف التي يقول فيها ياايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لايستون عند الله والله لايهدى القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين

فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لايصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطئون موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولد من اعمالهم ومايباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كما دل الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان فى الجنة مائة درجة مابين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهد فى سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه على النار رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفى السنن رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس فى سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفى مسند الامام احمد حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفى الصحيحين ان رجلا قال يارسول الله اخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتى الجهاد فى سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد فى ثواب الاعمال وفضلها مثل ماورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وساير انواع الاعمال وعلى ما

لا يشتمل

لايشتمل عليه عمل آخر الا به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لابد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد ترغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميتة وهي افضل الميتات واذا كان اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل اذا اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها من العرب واىما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض شرايعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضى الله عنه لابي بكر رضى الله عنه كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تتجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بين النبي

صلى الله عليه وسلم ان هذه الطائفة الخارجة من امته وان اصحابه ادنى الطائفتين الى
الحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا
الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين واموالهم فثبت بالكتاب والسنة
واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين
وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل
يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل
عليها بالاتفاق حتى يلتزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة
ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات
واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال
هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون
عليه واما اذا بدؤا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين
قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع
كمانعي الزكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض
على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به
كما قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فاما اذا اراد
العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير
المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال او لم
يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة
والمشي والركوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لما قصدهم العدو
عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو ال
يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين و
الحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذاك قتال اختيار للزيادة في الدين و
لارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة
واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي
مباني الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات
وغير ذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة

وان [illegible] على [illegible]
يصلي [illegible] على [illegible]
مثل [illegible]
[illegible] تعالى
الى [illegible]
[illegible] بالامر هم بالصلاة لسبع
واضربوهم [illegible] لانما [illegible]
من الصلاة [illegible]
واما [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible] على
[illegible]
وكذلك على [illegible] الوكيل والوالي
في الدين والذي عليه [illegible]
ماله [illegible] ذكر السماء هذا
[illegible]
والاد [illegible] واحد [illegible]
الدين [illegible] والتي [illegible]
[illegible]
قد [illegible]
[illegible]
[illegible] من كماله
[illegible]
التي [illegible]
[illegible]
[illegible]

ياسته وابالصبر والصلوة وكقوله تعالى ... طرفي النهار ...

ن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر

لمحسنين وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

لغروب وقال الله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك

وكن من الساجدين واما اقترانه بين الصلوة والزكوة في القرآن فكثير

جدا فبالقيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف

الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلوة من ذكر الله تعالى

ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكوة الاحسان

الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف ... حاجة المحتاج

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه

كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة ... عن عدي بن حاتم

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه

ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ... فلا يرى الا ما قدم

وينظر ... فلا يرى الا ... وينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع

منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن انه

صلى الله عليه وسلم ...

والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن البصرى اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش الا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الا من عفا واصلح وليس حسن النية للرعية والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شئ الا زانه ولا كان العنف فى شئ الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر حتى تجئ الحلوة من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذا سكنوا لهذه وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها وعوضهم من الفئ وتحاكم اليه على وزيد وجعفر ابن حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه فان الناس دائما يسئلون ولى الامر ما لا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم يحتج الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج الى تأليفه وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت ذى القربى حقه

والمسكين

و المسكين و ابن السبيل و لا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى و اما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا و اذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول و العمل كان ذلك تمام السياسة و هو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض مع الطب الذي يسوغ الدواء الكريه و قد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى و قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل و ابي موسى الاشعري لما بعثهما الى اليمن يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا و لا تختلفا و بال مرة اعرابي في مسجده فقام اصحابه اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه و قال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين و الحديثان في الصحيحين و هذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه و اهل بيته و رعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما يستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله و طاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل و الشرب و اللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و لهذا كانت نفقة الانسان على نفسه و اهله مقدمة على غيرهم ففي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت ابصر به و في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله و دينار انفقته في رقبة و دينار تصدقت به على مسكين و دينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك و في صحيح مسلم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك و ان تمسكه شر لك و لا تلام على كفاف و ابدأ بمن تعول و اليد العليا خير من اليد السفلى و هو تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل و ذلك لان نفقة الرجل على نفسه و اهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو و المساكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب و قد يصير

معينا اذالم يقم به غيره فان اطعام الجايع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه كان في حكمة داود حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذة نفسه فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعة فبين انه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ويجتنب مايدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ماينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به مايضرهم وحرم من الشهوات مايضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك والاثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب ﴿ فصل ﴾ وكما ان العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع ايضا كلما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته مايرغبهم في العمل

الصالح

الصالح من مال ارثنا ، او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل والناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدين ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يجئ اخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشر والمعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذي محرم نهى عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الشر وروى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة اجلسه وراء ظهره وقال انما كانت خطيئة داود النظر وعمر بن الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امرأة تتغنى بابيات فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن به النساء وروى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة او تحسينه لا سيما ترجيه وتزيينه في الحمامات واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت فسئل عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلن الشر فقال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه

فالحدود لاتقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وماهو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لايجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن

﴿ فصل ﴾ واما الحدود والحقوق التي لادمي معين فنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولاتقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولوكان ذاقربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى من الناس يوم القيمة في الدماء والقتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه او بثقله كالسندان وكودس القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق والقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى يخرج الروح وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقيل في التفسير لايقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو

بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه او يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا رواه اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره الى اولياء المقتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون) قال العلماء ان اولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ويعتدي هؤلاء فى الاستيفاء كما كان يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوة العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة فى القتلى واخبر ان فيه حيوة فانه يحقن دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روى عن على ابن ابى طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم اى تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشي او هاشمى على غيره من المسلمين ولا حر اصلى على مولى عتيق ولا عالم او اميرا مى او مأمور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظة والنضير وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء فتحاكموا الى النبى

صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى حد الزانى فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التورات فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشونى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على اخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى فى دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر سبب الاهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر انما هى البغى وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها دما من الاخرى او مالا او يعلو عليها بالباطل فلا ينصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والاموال وغيرها بالقسط الذى امر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله وينبغى ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره وروى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذى ذكرناه من التكافى

وهو فى المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا او نحو ذلك ليس بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه بالجناية لكنه بفعل لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل الثالث الخطاء المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب اهل العلم وبينهم (فصل) والقصاص فى الجراح ايضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه فى راسه او وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك واما اذا لم تكن المساواة مثل ان يكسر له عظما باطنا او يشجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحدودة او الارش واما القصاص فى الضرب بيده او بعصاه او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه والماثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع فى ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب عمر بن الخطاب فذكر حديثا قال فيه الا واني والله ما ارسل عمالي اليكم ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي والذي نفسي بيده اذا لاقصه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب رعيته انك لتقصه منه قال والذي نفس محمد بيده اذا لاقصه منه اني لاقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جائز ﴿ فصل ﴾

القصاص في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ماقالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح او تسميته بالكلب اوبالحمار ونحو ذلك فان افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره اوفسقه بغير حق لم يحل له ان يكفره اويفسقه بغير حق ولو لعن اباه اوقبيلته او اهل بلده ونحو ذلك لم يحل له ان يعتدى على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى (ياايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا) فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذاكان العدوان عليه في العرض محرما لحقه لما يلحقه من الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاء عليه بمثل مادعا واما اذاكان محرما لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق اوتغريق اوخنق اونحو ذلك فانه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم من قال لاقود عليه الابالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل ❋ فصل ❋ واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذارمى الحر محصنا بالزنى اوباللوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلايستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفى عنه سقط عند جمهور العلماء لان الطلب فيه حق الادمى كالقصاص والاموال وقيل لايسقط تغليبا بحق الله لعدم المماثلة كساير الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلاحد على قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه

يجوز له

يجوز له ان يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله قال في الاماء فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل والقطع فانه لا يتنصف ❊ فصل ❊ ومن الحقوق الابضاع فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الزوج حقوقا حقا في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو الى منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطئها واجب عليه عند اكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو لما رآه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه ❊ فصل ❊ واما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البايع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش

وان جزا القرض الوفا والحمد ومنه ماهو تخفى جاءت به الشرايع اوشر يعتنا اهل الاسلام فان عامة مانهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجده مثل اكل المال بالباطل وجبسه من الربوا والميسر وانواع الربوا والميسر التى نهى الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع جل الحيله وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع التمر قبل بدء صلاحه ومانهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمجابرة بزرع نفعه من الارض بعينها ومن ذلك ماقد يتنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يروى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب افساده وقد قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل فى هذا انه لا يحرم على الناس فى المعاملات التى يحتاجون اليها الاما دل الكتاب والسنة على تحريمه كالايشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها الى الله الاما دل الكتاب والسنة على سرعة ادآء الدين ماشرعه الله والحرام ماحرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله مالم يحرمه الله واشركوا به مالم ينزل به الله سلطاناً وشرعوا من الدين مالم ياذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ماحللته والحرام ما حرمته والدين ماشرعته ❊ فصل ❊ لاغنى لولى الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف القلوب وليقتدى به من بعده وليستخرج منهم الراى فيما لم ينزل فيه وحى من امر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولا بالمشاورة وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك فى قوله وما عند الله خير وابقى للذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما

يجب اتباعه من كتاب الله اوسنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وان كان امر قد يتنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايه ووجه رايه فاى الاراء كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واولى الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلى كل منهما ان يتحرى فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يكن ذلك لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافى الادلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضى علمه ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط العبادات من الصلوات والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلى ان يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او لجراحة او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فاوجب الله الصلوة على الامن والخائف والصحيح والمريض والغنى والفقير والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة بقوم او سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال اليها فلو عميت الدلايل صلوا كيف ما امكنهم كما قد روى انهم

قدفعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات وسائر امور الدين وذلك كله فى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد ❁ فصل ❁ ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها فان بنى آدم لا يتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من آمر حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما وروى الامام احمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد فى الجمع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتهاد ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله فى الارض ويقال ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعواهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب اتخاذ الامارة دينا وقربة تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة

رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا في زريبة غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال و الرياسة يفسد دينه مثل او اكثر من افساد الذيبين الجايعين لزريبة الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد منهم قوة وآثارا في الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء شر الخلق قال تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يارسول الله اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وهذا حال من يريد العلو والفساد (القسم الثاني) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم وان يتركم اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين

و هؤلاء لا يريدون العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد و ارادة الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره تحته ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يبغضون من يكون ذلك كذلك ويعادونه لان العادل منهم مايحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يوثران يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لابد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا براس قال الله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال الناس وانما يمتاز اهل الطاعة عن اهل المعصية بالنية و العمل الصالح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير من الولاة وولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ومنهم من راى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك وصار عنده في محل الرحمة و الذل لا في محل العلو والعز ولذلك لما غلب على كثير من الانام العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلا استضعف طريقتهم واستذلها من راى انه لا تقوم مصلحته و مصلحة غيره بها وهذان السبيلان فاسد ان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين فالاول المغضوب عليهم لليهود والثانى الضالين للنصارى وانما الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين في سبيل نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و سبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد فى ذلك بحسب وسعه
فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين
واقام فيها ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب
ما يمكنه من المحرمات لم يواخذ بما عجز عنه فان تولية الابرار خير للامة
من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر
عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة ومحبته للخير واهله فعل ما يقدر عليه من
الخير لم يكلف بما يعجز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادى والحديد الناصر كما
ذكره الله تعالى فعلى كل احد الاجتهاد فى اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب
ما عنده مستعينا بالله فى ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل
رضى الله عنه يا ابن آدم انك محتاج الى نصيبك من الدنيا وانت
الى نصيبك من الاخرة احوج فان بدات بنصيبك من الاخرة مر
نصيبك من الدنيا فانتظمك انتظاما وان بدات بنصيبك من الدنيا
لا نصيب لك من الاخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه
الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخرة اكثر همه جمع
الله شمله وجعل غناه فى قلبه واتته الدنيا وهى راغمة ومن اصبح والدنيا اكثر همه
فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب الله له
واصل ذلك فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسأل
الله العظيم ان يوفقنا وساير اخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا
ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا به
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وهو حسبنا ونعم
الوكيل
م

﴿ تم كتاب الجوامع في السياسة الإلهيه ﴾

قد تم طبع كتاب الجوامع في السياسة الالهيه والايات النبويه تأليف العالم العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره ابي العباس احمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمطبعة نخبة الاخبار ببومبئ على ذمة صاحب المطبعه سليل العلماء الماجدين وخلاصة السادات الصيد ذي الرأي السديد والفكر الحميد محمد رشيد ابن السيد داود السعدي وصار ختامه في اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمائة وسته بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

ممم

مم

م

الطبعة الاولى

﴿ بمطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعه ﴾